انها عرض والقول بكون العرض بعض الجسم محال والله
تعالى الموفق ثم اجمع القائلون بالاستطاعة المثبتون للعبد
الافعال ان الاستطاعة الاولى تتقدم الفعل فان اليد
السليمة والرجل الصحيحة يتقدمان البطش والمشي والزاد
والراحلة يتقدمان وجود افعال الحج وكذا تصلح للضدين
فان اليد الصحيحة كما تصلح لجهاد الكفار تصلح لقتال اهل
الاسلام وكذا الرجل السليمة كما تصلح للمشي الى بيوت
الخمارات والزوايا فاما الاستطاعة الثانية فقد اختلفوا
في جواز تقدمها على الفعل فزعمت المعتزلة والضرارية
انها تكون سابقة على الفعل ويستحيل اقترانها به واليه
ذهب اكثر الكرامية وقال اصحابنا رحمهم الله تعالى
وجميع متكلمي اهل الحديث والنجارية انها تكون مع
الفعل ومحال تقدمها على الفعل واختلفوا في كونها
صالحة للضدين فقال جميع من زعم ان الاستطاعة
قبل الفعل انها تصلح للضدين كما كذلك الاسباب
والالات واختلف القائلون بانها مع الفعل في
صلاحيتها للضدين في ذلك فقال ابو حنيفة قدس
الله روحه انها تصلح للضدين على البدل ومعنى ذلك
ان الاستطاعة التي حصل بها الايمان صلحت له ولا
تصلح للكفر اذا اقترنت بالايمان ولكنها لو اقترنت
بالكفر بدلا من اقترانها بالايمان لصلحت له بدلا من
صلاحها للايمان وتابعه على هذا القول ابن الراوندي
وابو العباس القلانسي من متكلمي اهل الحديث وابو
العباس ابن شريح من فقهاء اصحاب الحديث وقالت

على وجه الكسب صح

الى المساجد تصلح للمشي صح

الاشعرية

الاشعرية وجميع متكلمي اهل الحديث سوى القلانسي
وابن شريح ان القدرة لا تصلح للضدين وان قدرة
الايمان لا تصلح للكفر وهو غير قدرة الكفر وكذا على
القلب وكذا هذا في قدرة الطاعة وقدرة المعصية وهو
قول الحسين بن محمد النجاري والشيخ ابو منصور الماتريدي
ذكر الخلاف وذكر حجج كل فريق ولم يشتغل بالجواب
عن حجج احد الفريقين ولم يظهر انه الى اية قول يميل وتكلمت
المعتزلة على الطريقين جميعا واكثر كلامه يدل على انه
يميل الى انها لا تصلح للضدين فنتكلم في الاستطاعة المتقدمة
على الفعل والمقارنة له ونريد حذف الكلام في اكثر
الفصول ثم الكلام في هذه المسئلة فاحتجت المعتزلة
بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فينبغي ان يكون
كل من لزمه التقوى كانت الاستطاعة عنها موجودة معه
وفيه القول بوجوب تقدم استطاعة التقوى على
التقوى واحتجوا ايضا بقوله تعالى خذوا ما آتيناكم
بقوة والاخذ بقوة لن يتصور الا ان تكون اليد سابقة
عليه ولان المعقول لهم ان القدرة لو لم تكن سابقة على
الفعل وتركه مع الكافر فقدرة الايمان سابقة على الايمان
لكان الامر له بالايمان محالا لما فيه من تكليف ما لا يطاق
وهو قبيح في بديهة العقل فان من امر عبده المقعد
بالعدو وعبده الاعمى بالنظر يعد سفيها خارجا عن
الحكمة ولان قدرة الايجاد يستحيل تعلقها بالموجود لان
ايجاد الموجود محال الاستحالة فاذا هو تتعلق بالمعدوم

شريح صح

القوة سابقة على الاخذ كالاخذ باليد لن يتصور الا ان تكون صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)